

## رئاسة الجمهورية

### القوانين

#### القانون رقم /٤١/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور :

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٢ هـ و ٢٠٠٦/١٠/٥ م

يصدر ما يلي :

#### (( الباب الأول ))

تعريف الضابطة الحراجية والتعيين وإسناد الوظائف والإكساء والتسليح ووسائل النقل

#### (( الفصل الأول ))

##### تعريف

المادة ١- يقصد بالكلمات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعنى المبين جانب كل منها :

الوزارة : وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

الوزير : وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

المديرية : مديرية الحراج

المدير : مدير الحراج

الوحدة التنظيمية : هي الوحدة التنظيمية المختصة بالحراج في المحافظة أو المنطقة

المادة ٢- الضابطة الحراجية : هي قوة تنفيذية مسلحة تتمتع بصلاحيات الضابطة العدلية والضابطة المانعة ، يشرف على إدارتها المدير ومهمتها المحافظة على حراج الدولة والحراج الخاصة بموجب أحكام القوانين النافذة والحيلولة دون وقوع التعديات عليها وقمع كل نوع من أنواع المخالفات الحراجية .

المادة ٣- تتألف الضابطة الحراجية من :

١- رئيس ضباط المراقبة .

٢- ضباط المراقبة .

٣- نقباء المراقبة .

٤- رؤساء المخافر الحراجية .

٥- خفراء حراجيين .

## (( الفصل الثاني ))

### شروط التعيين وإسناد الوظائف

**المادة ٤-** يشترط فيمن تسند إليه وظيفة رئيس ضباط المراقبة أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

- أ- أن يكون حائزاً شهادة إجازة في الهندسة الزراعية .
- ب- أن يكون قد مضى أكثر من عشر سنوات على خدمته في المديرية ووحداتها التنظيمية في المحافظات أو من ضباط المراقبة الذين مضى على خدمتهم ثلاث سنوات .
- ج- أن يتبع دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر .
- د- أن يكون لائقاً صحياً .

**المادة ٥-** يشترط فيمن تسند إليه وظيفة ضابط مراقبة أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

- أ- أن يكون حائزاً شهادة المعهد العربي للغابات والمراعي أو شهادة المعهد المتوسط الزراعي أو شهادة الثانوية الزراعية .
- ب- أن يكون من نقباء المراقبة أو رؤساء المخافر الحراجية ومضى على خدمته في الضابطة الحراجية مدة لا تقل عن سبع سنوات .
- ج- أن يتبع دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر .
- د- أن يكون لائقاً صحياً .

**المادة ٦-** يشترط فيمن تسند إليه وظيفة نقيب مراقبة أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

- أ- أن يكون حائزاً شهادة المعهد العربي للغابات والمراعي أو شهادة المعهد المتوسط الزراعي أو شهادة الثانوية الزراعية .
- ب- أن يكون من رؤساء المخافر الحراجية ومضى على خدمته في الضابطة الحراجية مدة لا تقل عن ست سنوات .
- ج- أن يتبع دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر .
- د- أن يكون لائقاً صحياً .

**المادة ٧-** يشترط فيمن تسند إليه وظيفة رئيس مخفر حراجي أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

- أ- أن يكون حائزاً شهادة المعهد العربي للغابات والمراعي أو شهادة المعهد المتوسط الزراعي أو شهادة الثانوية الزراعية .
- ب- أن يكون من خبراء الحراج ومضى على خدمته في الضابطة الحراجية مدة لا تقل عن خمس سنوات .
- ج- أن يتبع دورة تدريبية لا تقل مدتها عن الشهرين .
- د- أن يكون لائقاً صحياً .

المادة ٨- يتم إسناد الوظائف المبينة في المواد (٤-٥-٦-٧) من هذا القانون بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير .

المادة ٩- أ- يشترط فيمن يعين خفيراً حراجياً بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة السابعة من القانون الأساسي للعاملين في الدولة أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

١= أن يكون حائزاً شهادة المعهد العربي للغابات والمراعي أو شهادة المعهد المتوسط الزراعي أو شهادة الثانوية الزراعية أو العامة .

٢- أن يكون قد أدى خدمة العلم أو معنى منها لأسباب غير صحية .

٣= أن يكون لائقاً صحياً .

ب- على خفراء الحراج الجاري تعيينهم وفق أحكام هذه المادة إتباع دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر قبل مباشرتهم العمل في أماكن عملهم .

المادة ١٠- على أفراد الضابطة الحراجية أن يحلفوا أمام رئيس محكمة البداية في المنطقة التي جرى تعيينهم فيها وقبل مباشرتهم أعمالهم اليمين الآتية : " أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملتي بصدق وأمانة وأن أطيع رؤسائي في كل ما يتعلق بوظيفتي وألا أستعمل سلطتي وسلاحي إلا للمحافظة على الحراج وتنفيذ القوانين المكلف بإنفاذها "

### (( الفصل الثالث ))

### الإكساء والتسليح والتجهيزات

المادة ١١- أ- يكسى أفراد الضابطة الحراجية ألبسة مجانية تعطى لهم من مخصصات الوزارة وفقاً للأنموذج

المعتمد من قبل المديرية وتحدد أنواعها ومواصفاتها ومدة استهلاكها بقرار من الوزير .

ب- في حال انتهاء خدمة أفراد الضابطة الحراجية أو إنهاؤها لأي سبب كان قبل أن يتم الموعد

المحدد لاستهلاك هذه الألبسة تترك لهم .

المادة ١٢- يلتزم أفراد الضابطة الحراجية على اختلاف رتبهم بارتداء الألبسة الممنوحة لهم وفق أحكام المادة

١١/ من هذا القانون خلال قيامهم بعملهم .

المادة ١٣- يحدد بقرار من الوزير أنموذج وشارات أفراد الضابطة الحراجية على مختلف رتبهم ومراتبهم

المادة ١٤- أ- يسلح أفراد الضابطة الحراجية بأسلحة حربية مع ذخيرتها تعطى لهم من الوزارة بمعرفة وزارة

الدفاع . وتمنح لهم رخصة خاصة بحملها من المدير وتصدق من وزارة الدفاع .

ب- يتم التسليح على الشكل الآتي :

مسدسات حربية

- المدير ورئيس ضباط المراقبة وضباط ونقباء المراقبة

بنادق حربية

- رؤساء المخافر الحراجية والخفراء الحراجيين

ج- يخضع هؤلاء فيما يتعلق باستعمال هذه الأسلحة والذخيرة وفقدانها وتغريم أثمانها للقواعد المتبعة لدى وزارة الدفاع .

المادة ١٥- لا يجوز لأفراد الضابطة الحراجية استعمال الأسلحة المسلمة إليهم إلا في الحالات الآتية :

١. حالة الدفاع المشروع عن النفس .
٢. إذا لم يكن بإمكانهم الدفاع بغير السلاح عن مواد حراجية أو وسائط نقل موكول إليهم أمر مصادرتها أو المحافظة عليها أو إذا بلغت المقاومة درجة لا يمكن التغلب عليها إلا باستعمال السلاح .

المادة ١٦- لا يجوز استعمال السلاح ضد وسائط النقل ( العربات والحيوانات والسيارات ) إلا إذا كان بالإمكان إصابتها دون جرح سائقها . وذلك في حال هربها أو عدم إذعانها للوقوف .

المادة ١٧- في حال وقوع حادث أدى إلى استعمال السلاح من قبل أفراد الضابطة الحراجية يجب عليهم:

- أ- إعلام مدير المنطقة أو الناحية فوراً.
- ب- يقوم ضابط المراقبة أو نقيب المراقبة المختص بالتحقيق بالحادث الذي أدى إلى استعمال السلاح وينظم ضبطاً بالحادث في حينه يتم إيداعه إلى النائب العام وإلى أقرب مخفر للشرطة. بلا إبطاء حسب الأصول ويرفع نسخة منه إلى المديرية لمتابعة اتخاذ الإجراءات اللازمة وفق القوانين والأنظمة النافذة.

### (( الباب الثاني ))

#### وسائط النقل - وتشكيل المخافر ووظائف وواجبات الضابطة الحراجية

المادة ١٨- تحدد بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير :

- أ- أنواع وسائط النقل اللازمة لعمل الضابطة الحراجية ومستلزمات وأسلوب عملها .
- ب- تشكيل المخافر الحراجية ووظائف وواجبات الضابطة الحراجية .

### (( الباب الثالث ))

#### الضبط - دفاتر الإفادات

##### الضبط

المادة ١٩- للضبط صك يشهد فيه منظمه من أفراد الضابطة الحراجية بما جرى أو قيل بحضوره أو بما رآه

و سمعه .

ويجب أن تنظم الضبوط فور وقوع الحادث الذي قضى بتنظيمها وأن تكتب بصراحة ووضوح وبكل تجرد وحياد وأن تحمل تواريخ منظميها وكل من له إفادة فيها .

المادة ٢٠- أ - الضبوط المنظمة وفقاً لأحكام هذا القانون من قبل اثنين على الأقل من أفراد الضابطة الحراجية لها حجة ثبوتية إلى أن يثبت تزويرها .

ب - الضبوط المنظمة من قبل فرد واحد من أفراد الضابطة الحراجية وكذلك الضبوط التي بها عيب شكلي فيعمل بها إلى أن يثبت عكسها .

المادة ٢١- تحدد بقرار من الوزير :

أ- البيانات والمعلومات الواجب توافرها بالضبوط

ب- الحالات التي يجب فيها تنظيم الضبوط

ج- النسخ الواجب تنظيمها لكل ضبط والجهات التي توزع عليها

د- شكل دفاتر الإقادات والضبوط وكيفية استعمالها .

(( الباب الرابع ))

(( الفصل الأول ))

المصادر والغرامات

المادة ٢٢- تعود قيمة المصادرات والغرامات الناتجة عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالمواد الحراجية إلى الخزينة العامة للدولة .

(( الفصل الثاني ))

أحكام ختامية

المادة ٢٣- يحق لأفراد الضابطة الحراجية وعائلاتهم المعالجة والتداوي مجاناً في المستشفيات والمستوصفات الحكومية .

المادة ٢٤- يمنح أفراد الضابطة الحراجية تعويض طبيعة عمل بنسبة حدها الأقصى ٢٥% من أجرهم بتاريخ أداء العمل على أن يصدر قرار بتحديد هذا من الوزير بالتنسيق مع وزير المالية .

المادة ٢٥- في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يخضع أفراد الضابطة الحراجية على اختلاف رتبهم ومراتبهم لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤م وتعديلاته .

المادة ٢٦- يصدر الوزير القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون .

المادة ٢٧- ينهى العمل بالمرسوم التشريعي رقم /٨٦/ تاريخ ٣٠/٩/١٩٥٣ م .

المادة ٢٨- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره .

تمشق في ١٧ / ٩ / ١٤٢٧ هـ و ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٦ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد